سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢)

أُصُول السُنَّة

تأليف الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحُميديُّ

تحقيق

عبدالله بن يوسف الجديع

قام بنشره

أبو مهند النجدي

Almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo.com

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ويرضى وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرا أما بعد:

فهذه الرسالة **"أصول السُنَّة"** لإمام قدوة من أئمة السلف أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث ممن يعوَّلُ على نقله وقوله في ذلك .

إنه الإمام العلَم أحدُ أعيان رواة البخاري ، ومن طبقة إمام السُنَّة أحمد ابن حنبل أبو بكر الحُميديُّ صاحب "المسند" المشهور قد ذيل بها" مسنده " وختم بها ونعمت الخاتمة ، فهي على إيجازها وصغر حجمها ، تضمنت جملاً عظيمة في الإعتقاد،تعد في أبرز القضايا التي اختلف فيها أهل القبلة .

ورأيت نشرها مستقلة لتيسير الوقوف عليها ولأضيف بها برهاناً

آخر على صحّة اعتقاد أهل السُنَّة والحديث وسلامته من بدع أهل الكلام وأضرابهم والله تعالى أسأل أن يعم نفعها بمنه وكرمه .

وكتبه أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع

التعريف بالمؤلف [1]

هو الحافظ الإمام الفقيه أبو بكر عبدُ الله بن الزّبير بن عيسى القُرشيُّ الأسديُّ الحُميديُّ سمع العلم من خلق كثير ، منهم : وكيعُ بن الجرَّاح ، و الوليد بن مُسْلم ويعلى بن عبيد ومروان الفزاري .

ولازم سفيان بن عُيينة فأكثر عنه ، حتى قال الشافعيُّ : "كان يحفظ لسفيان بن عُيينة عشرة آلاف حديث " .

وقال أبو حاتِمْ الرازيُّ : " أثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ، وهو ثقة إمام " .

ووصفه بالإمامة أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وكان من أعيان الشافعي بمكة .

حمل عنه العلم كثيرون ، منهم : البخاري ، واحتج به في " الصحيح " ، وهو أول رجل في كتابه ، روى عنه في صدره حديث : " الأعمال بالنيات " ومنهم : الرازيان : أبو زرعة وأبوحاتِمْ ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن سفيان ، وراوي مسنده عنه بشر بن موسى الأسدي .

مات بمكة سنة (٢١٩هـ) رحمه الله .

***

(1) انظر ترجمته في " تهذيب الكمال للمزّي" : (٥١٢/١٤) ، " سير أعلام النبلاء للذهبي " : (٦١٦/١٠) .

هذه الرسالة

النسخة المعتمدة في التحقيق :

هذه الرسالة .كما أشرت في الافتتاح . ذَيَّلَ بها الحميدي " مسندَه" المعروف ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة (١٩٦٣م) .

وقد اعتمدت لإخراج هذه العقيدة نسخة خطية قيمة من " المسند " ، من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق ، والواقعة تحت رقم (حديث ٥٤١.) ، وقد فرغ من نسخها سنة (٦٨٩ هـ) .

وهذه النسخة وقعت للشيخ الأعظمي بأخرة ، والكتاب يطبع ، ولم يتهيأ له اعتمادها أصلاً ، وإن منا قابل عليها نسخته التي اعتمد لها أصولاً متأخرة أقدمها يعود تاريخ نسخه إلى سنة (١١٥٠ هـ) .

***

نسبة الرسالة إلى مصنفها :

صحة هذه الرسالة عن مؤلفها كصحة " مسنده " ، وصحته عند أهل الحديث في غنى عن الإستدلال.

كما تلقاها أئمة السُنَّة بالقبول ، واعتمدوها في حكاية اعتقاد السلف ، فمن ذلك :

١. ذكرها الإمام موفق الدين ابن قدامة في : " ذم التأويل " (النص : ٩٣) ، بإسناده إلى أبي علي الصواف ، راوي " المسند " عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، قال : " أصول السُنَّة ... فذكر أشياء ، ثم قال ونطق به القرآن ..." فذكر ما سيأتي في الفقرة (٨.٧) .

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : " وثبت عن الحميدي أبي بكر عبدالله بن الزبير أنه قال : أصول السُنَّة ، فذكر أشياء " فساق مثل ما ذكر ابن قدامة (مجموع الفتاوى ٦/٤) .

٣. وكذا نقل النص نفسه من هذه الرسالة الإمام ابن القيم في " اجتماع الجيوش الإسلامية " (ص : ٦٨) .

٤. والحافظ الذهبي في :

- تذكرة الحفاظ : (٤١٤/٢) ، بإسناده عن ابن قدامة ، كما تقدم .
- العلو : (ص : ١٣٣) كالذي قبله .
- الأربعين في صفات رب العالمين (النص : ٧٥) ، نقلاً عن آخر " المسند ".

اسم الرسالة :

ورد في أولها بعد الفراغ من " المسند " العنوان التالي " **أصول السُنَّة** ".ثم " حَدَّث بها بشر بن موسى عن الحميدي " فأثبته اسماً للرسالة .

التعليق عليها :

علقت على الرسالة تعليقات اقتضاها الحال .

والله المستعان .

نص الرسالة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ـ السُنَّة : أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن ذلك كله فضل من الله عزوجل [(١)]

٢ـ وأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولا ينفع قول إلا بعمل ، ولا عمل و قول إلا بنية ، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة .

٣ـ والترحم على أصحاب محمد ﷺ كلهم ، فإن الله عز وجل قال : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ [الحشر ١٠]

فلم يؤمر [(٢)] إلا بالإستغفارٍ لهم ، فمن يسبهم أو ينقصهم أو أحداً منهم ، فليس على السُنَّة ، وليس له في الفئ حق ، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال : " قسم الله ـ تعالى ـ الفئ فقال : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** ﴾ [الحشر ٨] قال : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا** ﴾ [الحشر ١٠] الآية ، فـ (من) [(٣)] لم يقل هذا لهم ، فليس ممن له الفيء[(٤)] .

---

(١) يصدق ذلك حديث صهيب عند مسلم في " صحيحه " رقم (٢٩٩٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ : (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ).

(٢) في الأصل : (يؤمن) وهو تصحيف ، وكذا أشار الأعظمي إلى تصويبه.

(٣) زيادة من المطبوع لا بد منها.

(٤) صحيح عن مالك ، وقد أخرجه اللالكائي في " اعتقاد أهل السُنَّة " رقم : (٢٤٠٠) ، من طريق معن بن عيسى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حق ، يقول الله عز وجل : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾ الآية ، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه ، ثم قال ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾ الآية ، هؤلاء الأنصار ، ثم قال ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ فالفيء لهؤلاء الثلاثة ، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة ، و لا حق له في الفيء .

قلت وإسناده صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم ، كأبي عُبيد القاسم بن سلام " (منهاج السُنَّة : ٢/٢٠)

٤. والقرآن : كلام الله [١] .

سمعت سفيان[٢]يقول لي: القرآن كلام الله ، ومن قال (مخلوق) فهو مبتدع ، لم نسمع أحداً يقول هذا.

٥- وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة : يا أبا محمد لا تقل : ينقص . فغضب ، وقال :" اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شئ [٣].

٦. والإقرار بالرؤية بعد الموت [٤] .

٧- وما نطق به القرآن والحديث ، مثل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة ٦٤] ، ومثل : ﴿السَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر :٦٧] ، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره . نقف على ما وقف عليه القرآن والسُنَّة .

٨ . ونقول : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه :٥] ومن زعم غير هذا فهو معطل جَهْمِيٌّ .

٩. وأن لا نقول كما قالت الخوراج :" من أصاب كبيرةً فقد كفر " .

١٠. ولا تكفير بشئ من الذنوب ، إنما الكفر في ترك الخمس[٥] التي قال رسول الله ﷺ: " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " [٦].

فأما ثلاث منها فلا يناظر تاركه : من لم يتشهد ، ولم يصل ، ولم يصم ، لأنه لا يؤخر من هذا شئ عن وقته ؛ ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته .

فأما الزكاة ، فمتى ما أداها ، أجزأت عنه ، وكان آثماً في الحبس .

---

(١) على الحقيقة بحروفه ومعانيه ، وهذه العقيدة أبرز ما اختلفت فيه طوائف أهل القبلة ، وقد شرحت ذلك مفصلاً في كتابي (العقيدة السلفية في كلام رب البرية) فارجع إليه.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) أخرجه الآجري في " الشريعة " : ص (١١٧) ، أخبرنا خلف بن عمرو العُكْبري و اللالكائي في " اعتقاد أهل السنة " رقم (١٧٤٥) ، من طريق حنبل بن إسحاق ، كلاهما عن المصنف به.

(٤)أي رؤية ربهم تبارك وتعالى ، والأخبار في هذه العقيدة صحيحة متواترة جمعها كثير من الأئمة أفردها منهم الآجرّي ، وابن الأعرابي ، والدارقطني ، وغيرهم .

(٥)لا خلاف بين أهل الإسلام في كفر من تارك الشهادتين وكذا لاخلاف بينهم في كفر من جحد وجوب واحد من الأركان الأربعة الأخرى ، إذا بلغته الحجة لكن اختلفوا في تارك هذه الأربعة ترك عمل ، على مذاهب .

وانظر : كتاب " الإيمان " لشيخ الإسلام ابن تيمية : (ص ٢٤٥ ، ٢٨٧ ، ٣٥٤) و " مجموع الفتاوى " : (٧/٦٠٨ . ٦١٦) .

(٦) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر .

وأما الحج ، فمن وجب عليه ، ووجد السبيل إليه ، وجب عليه ، ولا يجب عليه في عامه ذلك حتى لا يكون له منه بد ، متى أداه ، كان مؤدياً ، ولم يكن آثماً في تأخره إذا أداه ، كما كان آثماً في الزكاة ؛ لأن الزكاة حقٌّ لمسلمين مساكين ، حبسه عليهم ،فكان آثماً حتى وصل إليهم . وأما الحج ، فكان فيما بينه وبين ربه ، إذا أداه ، فقد أدى ، وإن هو مات ، وهو واجد مستطيع ، ولم يحج ، سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج [1] ويجب لأهله أن يحجوا عنه ، ويرجوا أن يكون ذلك مؤدّياً عنه ، كما لو كان عليه دين فقضي عنه بعد موته .

***

(٦) ورد هذا المعنى في حديث لا يصح ، أخرجه عبد بن حميد : (رقم ٦٩٣) ، المنتخب ، وعند الترمذي في " جامعه " عقب برقم (٣٣١٣) ، وابن جرير في تفسيره : (١١٨/٢٨) ، والطبراني في " الكبير " : (١١٤/١٢-١١٥) ، وابن عدي في " الكامل " : (٢٦٧٠/٧) ، من طريق أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان عنده مال يبلغه الحج ، أو عنده مال تجب فيه الزكاة ، فلم يزكه ، سأل الرجعة عند الموت) قالوا : يا ابن عباس ، إنما كنا نرى هذا للكافر . قال : أنا أقرأ عليكم بذلك قرآناً ، ثم قرأ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ حتى بلغ ﴿ **فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾. اللفظ لعبد بن حميد .

قلت : وإسناده ضعيف ، لثلاث علل :

الأولى : أبو جناب هذا . وهو يحيى بن أبي حية . ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، وكان قبيح التدليس .

والثانية : الضحاك لم يسمع من ابن عباس .

والثالثة : اختلف فيه على أبي جَنَاب رفعاً ووقفاً .

فرواه الثوري ، وعمر وعلي ، عنه مرفوعاً ، ورواه جعفر بن عون .كما أخرجه الترمذي (رقم ٣٣١٣) ، وسفيان بن عيينة .كما ذكره الترمذي أيضاً عنه موقوفاً قلت : فإذا ضممت إلى هذه الثلاث تدليس أبي جَنَاب أتممت أربعاً .